

ملتقى الأبحر

@ 28 \$ 2 (فصل) 2 \$.

لو قال لها أنت طالق هكذا مشيراً بأصابعه وقع بعددها فإن أشار ببطونها تعتبر المنشورة وبظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة أو ألينة أو أفحش